الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19660ـدد

تاريخه: 2016/01/08

استيلاء- مشاركة -سرقة

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ** في حق الحق العام بتاريخ **29 ماي 2014**.

ضد المتهمين: 1/ ع. م. 2/ خ.م .

طعنا منه في القرار عـ12190ـدد الصادر عن **محكمة الاستئناف بـ** **بتاريخ 23 ماي 2014.**

والقاضي نهائيا حضوريا الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المتخذة في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبيّن من الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان الشرطة العدلية بـ الإجرامية صلب محضرهم **عـ498ـدد بتاريخ 2012/07/19** وقرار ختم البحث عدد 4/2012/68 بتاريخ 30 نوفمبر 2012 أنه بتاريخ 2012/07/02 تم توجيه أعوان الاستمرار القائمين بدورة أمنية بمنطقة يد إلى أرض مسيجة ومهملة أين توجد شاحنة حمراء اللون نوع " " بصدد إفراغ حمولة مشبوه فيها وبتحول الدورية على عين المكان تم ضبط المظنون فيه خ. م بجانب 08 أكياس مشمعة من فئة 50 كلغ ملآنة بالسكر كان الديوان التونسي للتجارة استوردها من على متن الباخرة " " والتي يتم تفريغ حمولتها بميناء ونقلها إلى مخازن الديوان بواسطة الشاحنات وبالتحري مع المظنون فيه أفاد بأنه بصدد انتظار أحد أقاربه المظنون فيه ع.م وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث بانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أحيل المظنون فيهما ع. وخ.م. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما فالأول من أجل السرقة الموصوفة لوقوعها من أجير لمؤجره والثاني من أجل المشاركة له في ذلك طبق الفصول 32 و 258 و263 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما تحت عدد 2836 بتاريخ 2013/04/19 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدوى وترك السبيل.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل** قولا بأن محكمة القرار المنتقد برأت ساحة المتهمين المعقب ضدهما لتقديرها وجود شك في نسبة الفعل إليهما رغم توفر عدة قرائن على الإدانة منها تصريحات ممثل الديوان للتجارة المعززة بشهادة الشهود وبما تم حجزه من بضاعة، لذا فإن الطاعن يطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون وتحريف الوقائع

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه في اجتهادها في تقرير الأدلة والقرائن المعروضة عليها وكيفية استخلاصها للنتائج القانونية منها، وهو جدل موضوعي بحت لا يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لما أوكله إياها المشرع من السهر على حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.ا.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يصير ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.ا.ج.

وحيث اتضح من مستندات القرار المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أحسن تطبيق القانون ضرورة أنه لم يثبت قيام المظنون فيه ع. بالاستيلاء على البضاعة التي كلف بنقلها كما أن واقعة ضبط المعقب ضده خ. بالقرب من مكان تواجد البضاعة المحجوزة لا يقوم دليلا على مشاركته في عملية السرقة المنسوبة للمظنون فيه ع. في ذلك علاوة على عدم ثبوت سياقة هذا الأخير للشاحنة موضوع الإخبارية الواردة على أعوان الاستمرار وبالتالي فقد انتفى الدليل المسند للجريمة في حق المتهمين مما يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه أعلاه مبنيا عاى تقدير سليم للوقائع وتعليل حسن السند والمستند فتعين لأجل ذلك رفض مطلب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2016/01/08 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدتين و

وبحضور المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

.

وحرر في تاريخه

ا